

الفصل السابع

القانون وفن إدارة شؤون الدولة

إن إحدى المظاهر الشهيرة للحضارة في منطقة ما بين النهرين هي احترام سيادة القانون. هذا وإن قسماً كبيراً من الوثائق المسمارية التي اكتشفت حتى الآن والتي تبلغ حوالي ٩٥٪ من الوثائق المكتوبة باللغة السومرية، وربما لا تقل عن ذلك بالنسبة للغة الأكادية، إنما تتألف من بعض السجلات التي يشار إليها بصورة عامة باسم عقود أو حسابات وسجلات مع أنه بالحقيقة هي وصولات وحسابات وسجلات بالصفقات التي تتعلق بالأموال. ولقد كان من المعترف به أن أية صفقة لبيع الأملاك لا يُعترف بها ما لم تكن مكتوبة في إحدى السجلات وإن تغيير مثل تلك الوثائق يعتبر ذنباً لا يغتفر.

لقد ادعى كثير من ملوك الألف الثالث ق.م أنهم كانوا حماة القانون والعدالة وليس لدينا أي شك في ذلك ولكن لسنا متأكدين أنهم كانوا ينشرون القوانين المكتوبة. فليس هناك من برهان يثبت أن إصلاحات يوروكاغينا كانت مترافقة مع النقوش العامة مع أننا لا ينبغي أن نغفل مثل تلك الإمكانيات فقد أشار هوبيس إلى ما يلي:

إن قوانين الطبيعة مستثناة فهي تنتمي إلى روح القوانين الأخرى وينبغي أن يعرفها كل إنسان، وإن يكن مجبراً على إطاعتها إما بالكلام أو بالكتابة أو أي عمل آخر ينطلق من السلطة الحاكمة، لقد كانت أقدم القوانين المعروفة منذ مدة طويلة هي قوانين حمورابي التي قد عُرفت من النقوش الموجودة على إحدى المسلات التي يبلغ ارتفاعها سبعة أقدام وستة إنشات والتي اكتشفت عام ١٩٠١-١٩٠٢م خلال بعض الحفريات الفرنسية في سوزة وهي عاصمة عيلام القديمة وهناك علاقة وثيقة

بين هذه القوانين والتوراة التي تعزى إلى موسى. ولقد نوقش هذا الموضوع ولعدة عقود لتفسير تلك الظاهرة وهي أن القوانين التوراتية التي كان تاريخها بعد عدة عقود من عصر حمورابي وإلى أي حد هي مدينة لشرائع حمورابي. ولقد ذهبت إحدى المدارس الفكرية إلى اعتبار أن القوانين التوراتية قد استعيرت من الشرائع البابلية القديمة وأن شرائع حمورابي هي الأصل بالنسبة للشرائع اليهودية. وفيما بعد صححت الاكتشافات هذا المفهوم ووضعت المشكلة بأجمعها في منظور أفضل، فهناك ثلاث مجموعات من القوانين التي عاصرت شرائع حمورابي وقد ثبت أنها أتت من منطقة الحثيين وآشور وتُعرف مجموعات أخرى من القوانين من مناطق متعددة. وتظهر جميع هذه القوانين أنه كان هناك في الشرق الأدنى مخزون واسع من القوانين العامة المعروفة وبعضها كانت مؤلفة من مجموعة من القوانين مع تعديلات تناسب الظروف الراهنة المحلية. وهذه الحقيقة كفيلة بتفسير التقارب ما بين القوانين العبرية والشرائع الحمورابية.

وتبدأ بعض الشواهد المتراكمة الآن بالظهور على السطح لتثبت أن مجموعات القوانين لم تكن مجهولة في أواخر الألف الثالث ق.م. والحقيقة فقد قيل إن كل دولة مدنية كان لديها مثل هذه المجموعات المكتوبة طبقاً للأحوال المحلية باللغة الأكادية أو السومرية. لقد كانت العدالة التي تعني الشيء الصحيح والمستقيم هي من الهموم المقبولة لدى الملك. حمورابي مثلاً لقد جعل العدالة الهدف الأول منذ تسلّمه العرش وكانت الصيغة التي عرفت بها السنة الثانية لحكمه وهي السنة التي أرسى فيها العدالة في البلاد وقد استخدم هذه الصيغة بعض الحكام الآخرين. ولا يشير هذا إلى نشر ما يدعى شرائع حمورابي والتي يبدو أنها قد نشرت في وقت متأخر من حكم حمورابي، بل إنها قد نشرت لتحسين حظوظ المواطنين والعدالة المذكورة يعنى بها العدالة الاقتصادية وهناك شواهد واضحة تشير أنه من واجب الملك إرساء العدالة في البلاد وهذا يشمل نوعاً من قرار رسمي بتأجيل دفع الديون وعندما بدأ انهيار النظام السومري القديم، ظهرت حالة أصبح فيها الأفراد الفلاحون الذين يمتلكون الأرض بصفة ملكية خاصة، أو كانوا يستأجرون الأرض هؤلاء هم الذين

تلقوا الصدمة عند حدوث الكوارث الطبيعية كالفيضانات أو الجفاف أو المرض، وبينما كان المعبد بصفته سيد ومالك كل شيء من الأرض والشعب، يتخذ بعض الخطوات لتخصيص بعض المواد الغذائية كإعاشة من أهراء المعبد لمساعدة الشعب للتغلب على مثل هذه الصعوبات، عندها أصبح الفلاح المستقل الذي كان يملك الأراضي مجبراً على أن يقترض من المعبد ولكن بالتعهد لدفع الفوائد. وبمرور الزمن أصبح الفلاحون ضحايا تلك الديون ولم يكن من الممكن إصلاح الوضع إلا بعمل إجراءات صارمة، أعني إلغاء الديون والنهوض من جديد. وهناك بعض آثار من تلك الحالة فيما ذكر في التوراة أن الرجل الفقير الذي كان يستجدي تملك الأرض أو رهنها، أو الذي كان يبيع نفسه عبداً رقيقاً وهذا الرقيق ينبغي إعادة جميع حقوقه السابقة له.

ومع أنه وبالنسبة لصيغة حمورابي السنوية، وهي إرساء العدالة في البلاد. فإنه لا يشير إلى نشر شرائعه إذ إنه كان وبسبب الإجراءات الاقتصادية من النوع المشار إليه إن ظهرت على السطح قضية مجموعة القوانين. وقد كانت إحدى اهتمامات هذا الملك أن يمنع الاستغلال بالنسبة للشعب على يد المعابد وأصحاب الضيع الكبيرة الأمر الذي سبب ظهور المصاعب الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي. ويشمل هذا المنع إصدار القوانين التي تثبت الأسعار والأجور.

ويبدو أنه من المحتمل أن يكون النصب الذي يتمثل ببناء مسلة حمورابي التي أنشئت في بابل أو في أي مكان آخر لإظهار نصوص الشرائع الملكية وتعود هذه المسلة في أصلها كلياً ونهائياً إلى أنصاب مشابهة ولكنها أبسط وهي تحمل قائمة من الأسعار المصرح بها رسمياً. وتحتوي شرائع حمورابي ببعض المواد المتعلقة بالأسعار والأجور وهي موجودة في ختام الشرائع قبل الخاتمة، بينما تبدأ قوانين دولة إيشنونا التي سبقت شرائع حمورابي بنحو قرن من الزمان، تبدأ هذه بذكر قائمة من الأسعار الموجهة والمصرح بها لمعظم البضائع (مثلاً الشعير والزيت في جميع أنواعه، والشحوم والصوف والملح والتوابل والنحاس) وهي الأساسية بالنسبة للاقتصاد وقد تلاها عبارات تثبت أسعار استتجار العربات والقوارب وأجور العمال الزراعيين:

ولقد عُرف حمورابي وخلفاؤه بأنهم قد أصدرُوا (مراسيم ملكية) موجهة لموظفيهم لإرشادهم بالنسبة لبعض الشؤون، مثلاً الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الادعاء القانوني أو خرق العقود وهلمّ جرا وإن تلك المراسيم كانت عبارة عن تعليمات محددة مكتوبة ولا تدل على مجرد القوانين التجريدية وذلك واضح من فقرة وردت في إحدى الرسائل الملكية وفي هذه الرسالة يكتب الملك إلى أحد موظفيه ويوجهه لإجراء محاكمة في قضية طبقاً للمراسيم الموضوعة في عهده وإن مثل هذه المراسيم الملكية التي كانت تعدّل القانون السائد وهي تقرّر ما يجب عمله ما بين أعمال متضاربة، مثلاً ما بين مدينتين، أو إعادة سريان بعض القوانين التي سقطت في زوايا النسيان، كل هذا من الممكن أن يكمن وراء بعض الوثائق كشرائع حمورابي ويعتبر بعض الباحثين أن الشرائع لا تحتوي كثيراً من القوانين بل مجموعات من القرارات لبعض الحالات الخاصة.

إن أقدم مجموعة من القوانين المعروفة هي تلك التي جمعها أور - نامو - Ur-Nammu وهو أول ملك من الأسرة الثالثة التي أسسها، ولقد نشرت هذه المجموعة منذ عام ١٩٥٢، ويبدأ النص وهو باللغة السومرية بذكر مراجعة مختصرة لتاريخ العالم، وظهور سيادة أور بزعامه ملكها أور - نامو وهو ممثل إله المدينة نانا. وبعد أن أمّن هذا الملك السلامة السياسية والعسكرية لمدينته، اتجه هذا الملك إلى الإجراءات الاقتصادية وتصحيح ومعالجة بعض المصائب والفساد.

(لقد أرسى العدالة في البلاد وأبطل أعمال البعارة الكبار الذين سرقوا الثيران والأغنام والحمير وأكد أنه لا يجوز أن نسلم اليتيم للأغنياء ولا أن تسلم الأرملة لرحمة الأقوياء ولا أن يسلم الرجل الفقير الذي لا يملك أكثر من شيكل إلى الغني الذي يملك مينا*) وقد فقدت بقية المقدمة وعندما أصبح النص مقروءاً بدأت القوانين نفسها ولسوء الحظ فقد تلف معظم كتاباتها ولكن بقي ما يكفي لإعادة ترتيب خمسة قوانين ببعض الثقة وهذه تهتم بالمحاكمة عن طريق المحنة بواسطة وضع المتهم بالماء، ورجوع الهاريين من العبيد إلى أسيادهم وتعويض الأضرار (وهذا يستغرق

* (مينا): هي مقدار معين من النقد المتداول في تلك الفترة.

ثلاثة فصول من الفصول الخمسة)، ومن الممكن ترجمة أحد القوانين الخاصة بالأضرار الشخصية كما يلي:

(إذا كسر رجل عظام رجل آخر عن طريق السلاح فينبغي أن يعاقب بدفع (مينا) واحدة من الفضة) والفصلان الآخران يجريان طبقاً لنفس الموضوع. والأمر الهام في هذه الفصول هو أن المبدأ السومري الذي ينص أن العين بالعين قد استبدل. ويصدق هذا الحل قوانين إيشنونا وربما كان ذلك نتيجة لتأثير سومري. وهذا وإن المبدأ الأكثر بريرية وصرامة في شرائع حمورابي وشرائع آشور والعبرانيين يعكس تأثير الساميين الأقل حضارة.

هناك قوانين أخرى معروفة ومكتوبة باللغة السومرية وأهمها قوانين ليبيت - عشتار Lipit Ishtar ملك إيسين الذي كان حكمه ما بين أور - نامو وحمورابي وهي معروفة من نص مؤلف من سبع قطع من الألواح وفيها مقدمة وخاتمة وسبعة فصول من القوانين مما يبلغ سُبْع النصوص الأصلية وقد استعملت أربعة من هؤلاء كتمازين للكتبة المتمرنين والثلاثة الأخرى هي قطع من لوح كبير نذكر فقرة من مقدمته:

(وعندما أمنت سلامة سومر وأكاد أمرت بإقامة هذه المسلة) وهذا يظهر أنها كانت نسخة من الأصل الذي كان منقوشاً على نصب تذكاري عام ومن الممكن تقسيم مواد قوانين ليبيت عشتار إلى فصول كما يلي:

١ - ٦ - قطع متناثرة

٧ - ١١ - مواضيع تخص الأرض والحدائق والبساتين.

١٢ - ١٤ - العبيد.

١٥ - ١٦ - الفلاحون شبه الأحرار.

١٧ - كتابة غامضة.

١٨ - نقل الاقطاعات في حادل فشل حامل الاقطاع في إتمام واجباته.

١٩ - ٢٠ - قطع متناثرة.

٢١ - ٢٧ - الإرث.

٢٨ - تعدد الزوجات.

٢٩ - منع تزوج الفتاة من خاطب منبوذ.

٣٠ - التزوج من عاهرة (التفاصيل غامضة).

٣١ - ٣٣ تقسيم أموال الأب بين الورثة.

٣٤ - ٣٧ الغرامات المفروضة في حالة إحداث الضرر بثور مستأجر.

وهنا يجدر بنا نقل بعض القوانين بحذافيرها.

رقم ٨ : إذا حدث أن سلّم رجل أرضاً غير محروثة إلى رجل آخر وكلفه بزراعتها وجعلها بستاناً في حين أن هذا الأخير لم يقوم بواجبه، فإن الرجل الأول سوف يعطي أي رجل آخر زرع الأرض وحوّلها إلى بستان، سوف يعطيه بقية الأرض غير المحروثة والمهملة.

رقم ١١ : إذا حدث ووجدت أرض غير محروثة مجاورة لبيت أحد الرجال، وكانت هذه الأرض مهمة وإذا حذر صاحب البيت من خراب بيته بسبب إهمال الأرض غير المحروثة، ولم يعمل صاحب الأرض غير المحروثة شيئاً لإزالة الضرر، فإن صاحب الأرض غير المحروثة ينبغي أن يعوّض على صاحب البيت أي ضرر يلحق به.

رقم ١٨ : إذا عمد صاحب أو صاحبة ضيعة إلى التقصير في الواجبات الإقطاعية لضييعته، وقام بهذه الواجبات شخص غريب لمدة ثلاث سنوات، فإن هذا الرجل الذي قام بإنجاز الواجبات الإقطاعية سوف يأخذ الضيعة لنفسه، ولا يجوز للمالك الأصلي أن يقوم بأي إدعاء.

رقم ٢٤ : إذا ولدت الزوجة الثانية لرجل قد تزوجها بعض الأطفال فإن ميراثها من أهلها يصبح ملكاً لأطفالها. أما أطفال الزوجة الأولى وأطفال الزوجة الثانية فسوف يتقاسمون أملاك أبيهم بالتساوي.

رقم ٢٥ : إذا تزوج رجل امرأة وولدت له أطفالاً وظل هؤلاء الأطفال أحياء ثم تزوج أمة وولدت له أطفالاً أيضاً ثم أعتق الرجل تلك الأمة وأطفالها ، فإن أطفال الأمة لا يرثون شيئاً من والدهم الذي كان سيدهم سابقاً.

رقم ٢٧ : إذا تزوج رجل امرأة ولم تتجب له أطفالاً وحدث أن عاهرة من الشارع ولدت له أطفالاً ، فإنه ينبغي أن يؤمن لتلك العاهرة الذرة والزيت والملابس والأطفال الذين ولدتهم العاهرة يصبحون ورثته ولكن ما دامت زوجته الأصلية على قيد الحياة فلا يجوز للعاهرة أن تسكن في البيت مع زوجته.

رقم ٢٩ : إذا دخل صهر إلى بيت عمه وكان قد دفع المهر ولم يتفقوا وأخرجوا الصهر من بيتهم وإذا أراد الصهر تزويج خطيبته لأحد أصدقائه المقربين فإن العم أن يدفع لصهره الهدايا والمهر الذي جلبه ولا يجوز أن تزوج الخطيبة من صديقه المقرب.

رقم ٣٥ : إذا استأجر الرجل ثوراً وأحدث الضرر في عين الثور فإن عليه دفع نصف ثمنه.

إن الوثيقة التي تعالج القضايا القانونية وهي بمثابة فئة النصوص القانونية. ومع أن هذا كان معروفاً في الوقت الحاضر من النسخ التي تعود إلى الألف الأول، إلا أن الشواهد الأولية تظهر أنها تعود مراحلها إلى فترة إيسين (حوالي ٩٥٠ ق.م) وهي تحتوي على مجموعة من الكلمات الآشورية والعبارات المأخوذة من العقود وموضوعة بشكل قائمة من الاصطلاحات السومرية مع الترجمة الأكادية بجانبها وإن اللوح الأخير في السلطة متوافق مع نصوص القوانين الاثني عشر التي تعالج العلاقات العائلية وهناك أمثلة نترجمها فيما يلي:

- إذا أنكر الولد أن هذا الرجل هو أبوه، فإن الوالد سوف يخلق شعر ابنه ويضع علامة العبودية عليه ويبيعه.

- إذا قال الولد لوالدته أنت لست أُمي فإن الأبوين سوف يخلقان شعر الولد ويقودانه حول المدينة ويطرده من المنزل.

- إذا كانت الزوجة تكره زوجها وتقول له أنت لست زوجي، فإنها سوف ترمى في النهر. ولكن هذا لا يعني عقوبة الإعدام بل من الممكن أنها تشير إلى محاكمتها عن طريق عمل محنة لها خصوصاً إذا كان إنكارها لزوجها يؤلف احتمال قيامها بالزنا.

- وإذا قال الزوج لزوجته أنت لست بزوجتي فإنه سوف يدفع نصف مينا من الفضة.

وهناك قانون فردي مكتوب باللغة الأكادية العائدة إلى الفترة البابلية القديمة والذي يدعى أنه قد كان مصدره من لوبيت - عشتار وهو الملك الذي أشرنا إلى قوانينه أعلاه ويتفق معظم الثقات في رفض الأقوال المذكورة التي قصد بها أن تضفي صفة القديم للقانون المذكور، إذ إن التزوير في إخفاء القدم كان وارداً. وإذا أهملت هذه الأقوال فإن أقدم القوانين في اللغة الأكادية هي تلك التي كانت مكتوبة على لوحين من الصلصال وجدا عام ١٩٤٧م، في تل حرمل وهو أحد ضواحي بغداد. ويمثل تل حرمل مدينة شادوبوم Shaduppum القديمة التي كانت متواجدة داخل المملكة التي كانت عاصمتها إيشنونا (وهي تل أسمر الحديثة الواقعة على نهر ديال). وهذه القوانين التي وجدت في تل حرمل تعرف عادة باسم قوانين إيشنونا ولا تقدم الألواح اسم المشرع بكونه الملك بيلالاما Bilalama الأمر الذي ربما قدم لنا تاريخاً قريباً. ولكن اللغة والمظاهر للنسخ الموجودة فعلاً تُظهر أنها تصل إلى زمن يقدر بعدة أجيال أي حوالي قرن أو قرنين قبل زمن حمورابي.

إن شكل المقدمة وهي عبارة عن أسعار بعض البضائع الأساسية قد ذكرت سابقاً ويتبع هذا عدد من الفصول التي تعالج أسعار الاستئجار والأجور والعقوبات المفروضة في ظروف معينة بالنسبة لهؤلاء وإن النقاط الرئيسية بالنسبة للثمانية والأربعين فصلاً الباقية من الممكن تلخيصها كما يلي:

١٢ - ١٣ - العقوبات المفروضة على التجاوزات والدخول إلى البيت بشكل غير مشروع - نهاراً غرامة والدخول ليلاً الحكم بالإعدام.

١٤ - ٢١ - صفقات تجارية مختلفة: ضريبة عند حمل النقود من قبل أحد الوكلاء. لا يسمح للمضاربين قبول بضائع أساسية أو الفضة من العبيد لأجل المضاربة ولا لأجل القيام بعمل قروض للعبيد أو الأحرار، ويظل مهر البنت المسلم لوالدها ملكاً للخاطب حتى تدخل البنت بيتها الزوجي، فإذا ماتت العروس دون أطفال بعد الدخول فإن الزوج يحفظ المهر ولكنه لا يسترد نقود الزوجة، استرداد القروض.

٢٢ - ٢٤ - حجز الزوجة أو الأمة بشكل غير قانوني.

٢٥ - ٢٨ - الخطوبة والزواج: إن الخاطب الذي يخدم والد الفتاة لقاء نقود العروس ويعدها يحرم من زواج الفتاة يستلم تعويضاً قدره ضعف ما دفعه. أما العقوبة على اغتصاب الفتاة المخطوبة فهي الموت وإذا تعايشت الفتاة مع الرجل دون عقد زواج فهذا لا يعطيها حق الزوجة.

٢٩ - ٣٠ - يفقد الزوج حقوقه على زوجته عند هجرها طوعاً دون وجود أسباب اضطرارية.

٣١ - يفرض غرامة على الرجل إذا فض بكاراة أمة رجل آخر.

٣٢ - ٣٥ - تنظيمات التبني وتملك أطفال الأمة.

٣٦ - ٣٧ - الالتزامات في حالة خسارة الأملاك أو الأموال المودعة كإمانة.

٣٨ - ٤١ - تنظيمات بخصوص بعض المبيعات والمشتريات.

٤٢ - ٤٨ - غرامات بالنسبة للهجومات وإلحاق الأضرار ينبغي محاكمة الجاني في الحالات الأكثر خطورة أمام الملك في حالة حدوث وفيات.

٤٩ - ٥٢ - سرقة وهرب العبيد.

٥٣ - ٥٨ - المسؤولية الواجبة لقاء الأضرار التي يسببها الثور أو الكلب أو سقوط جدار.

٥٩ - إذا طلق زوج زوجته دون سبب شرعي وكانت الزوجة قد أنجبت أطفالاً فإن عقوبته مصادرة بيته وأملاكه.

٦٠ - (النص أصيب بخراب فظيع) ربما يذكر عقوبة الموت على الحارس الذي يهمل حراسة البيت الموكل به.

ولكي نعطي القارئ فكرة عن الأسلوب والمقاربة فضلاً عن المضمون بالنسبة للوثائق فإننا نقدم ترجمة لبعض القوانين.

٢٥ - إذا قدم رجل خدماته في بيت عمه المفترض أنه سيكون أباً زوجته وقيل العم خدماته ولكنه زوج ابنته لرجل آخر فإن والد الفتاة يُعْرَم بدفع ضعفي نقود الفتاة التي قدمها الشاب.

٢٧ - إذا تزوج رجل فتاة دون أخذ موافقة أبيها أو أمها ودون عقد زواج رسمي، وحتى ولو عاشت مع الرجل سنة كاملة في بيته فإنها لا تكتسب حالة الزوجة.

٣٠ - إذا كره شاب بلدته أو والده وهرب وترك زوجته ثم أخذ رجل هذه الزوجة ثم رجع الزوج الأول فليس له حق باسترجاع زوجته.

٣١ - إذا فض رجل بكاراة أمة رجل آخر فإنه ينبغي أن يدفع ثلث (ميناً) من الفضة وتبقى الأمة ملكاً لصاحبها الأول.

٣٣ - إذا سلمت أمة متزوجة ابنها لامرأة حرة وعندما يكبر الطفل ويعرفه والده فالحق لوالده أن يقبض عليه ويسترجعه، (وهنا تحاول الأمة أن تحصل على تحرير ولدها بينما تكون المرأة الحرة امرأة دون ولد وهي ترغب في تبني طفل ليكون وريثاً لها).

٣٩ - إذا أصبح رجل مفلساً عاجزاً عن دفع ديونه، بحيث باع بيته طلباً للمال. وعندما يعمد المشتري لهذا البيت إلى بيته فإن المالك الأصلي يمكنه أن يسترد البيت ويحاول شراءه.

٤٢ - إذا عض رجل أنف رجل آخر وآذاه فسوف يدفع (ميناً) واحدة من الفضة أما العين فيدفع أيضاً مينا واحدة، أما السن فيدفع نصف مينا. أما الأذن فيدفع نصف مينا أيضاً أما إذا ضربه على فكه فيدفع عشرة شيكلات من الفضة.

٥٤ - إذا وجد ثور ينطح بقرنيه وكانت السلطات المحلية قد أخبرت مالكة ولكن المالك لم يعالج قضية ثوره كما يجب، ثم صادف أن نطح هذا الثور، رجلاً وسبب موته عندئذ يدفع مالك الثور ثلثي (ميناً) من الفضة. (وهذه القصة تعود إلى الفصل ٢٥١ من شريعة حمورابي حيث فرض غرامه كالغرامة السابقة أما في التوراة فقد حكم على الثور ومالكة بالإعدام).

٥٦ - ٥٧ - إذا وجد كلب ضار وكانت السلطات المحلية قد أخبرت مالكة ولكن هذا المالك لم يتخذ أية احتياطات لمنع هذا الكلب من إيذاء الآخرين، وصادف أن عض هذا الكلب رجلاً وسبب موته عندئذ فسوف يدفع مالك هذا الكلب ثلثي مينا من الفضة، أما إذا عض الكلب عبداً وسبب موته فإن مالك الكلب سوف يدفع خمسة عشر شيكلاً من الفضة.

٥٨ - إذا وجد جدار على وشك السقوط وأخبرت السلطات المحلية مالكة ولكنه لم يفعل شيئاً لإصلاح الجدار ثم صادف أن سقط الجدار على رجل حر وسبب موته فإن هذه قضية كبرى ينبغي معالجتها طبقاً لمرسوم ملكي.

٥٩ - إذا طلق رجل زوجته بعد أن أنجبت أربعة أولاد وبعدها تزوج امرأة أخرى فإن هذا الرجل سوف يُطرد من بيته، ويخسر جميع أملاكه ويلتحق بأي شخص يقبله.

إن قوانين إيشنونا Eshnuna تشكل صدى لشريعة حمورابي المعروفة والمشهورة والتي كانت تعتبر المقياس النموذجي للقانون الشرقي القديم. ولا تزال من الوثائق القيمة الفريدة. وهناك فرق مرموق ما بين شرائع حمورابي وغيرها. إن شرائع حمورابي تظهر ترتيبات منظمة، وهكذا تقترب من الوثائق الأخرى التي تستحق أن يطلق عليها اسم شريعة أو Code.

إن كمية المواد الشائعة في قوانين إيشنونا أو المشابهة لشرائع حمورابي قد سبب مناقشة مشكلة فيما إذا كان هناك بعض النقل أو الاستعارة من شرائع حمورابي. وبعد دراسة مستفيضة استنتج العلماء أن ليس هناك أي شاهد واضح يدل على هذا وقد دلّ هذا أن كلا الشريعتين قد اشتقت من مصدر أقدم زمنياً.

أما شرائع حمورابي فقد وضعت بين شريحتين تصف الأولى ألقاب حمورابي وخلصه عن إنجازاته السابقة وبعدها خاتمة تعلن الغرض من وضع هذه الشرائع ويدعو الحكام القادمين الذين ينبغي أن يستجيبوا له ويحملهم لعناته إذا لم يفعلوا ذلك:

(أن ينتهبوا لتلك الكلمات التي حفرتها على مسلتي وإن غرضه تقويم طريقة حياة أولئك البشر من ذوي الرؤوس السوداء وأنه يرغب في الحكم على أعمالهم وقراراتهم وأنه يرغب في انتزاع الشر والآثام من بلاده ويسبب السرور لشعبه).

وتشرح الخاتمة ما يجب فعله من الرجل المظلوم ليدفع الظلم عن نفسه، وهنا يقول حمورابي: «دعوا الرجل المظلوم الذي لديه دعوى يقف أمام تمثالي «ملك العدالة» (الذي كانت المسلة تقف قربه) ودعوه يقرأ ما كتبته ونقشته على هذا النصب، ودعوه يسمع كلماتي الثمينة، ودعوا مسلتي تستمع إلى قضيته ودعوه يرى ما قضيته، وما الحكم فيها حتى يهدأ قلبه».

وكانت القوانين نفسها التي قد بقي منها بعض الفقرات، قد بلغ عددها مئتين وستين فصلاً وقد رُتبت الفقرات المكتوبة على المسلة الأصلية بشكل أرقام بينما رُتبت الفقرات المكتشفة حديثاً بشكل حروف ومن الممكن تلخيص المواضيع المختصة بهذه القوانين بالشكل التالي:

القضايا المختصة بالعدالة

١ - ٥ الشهود الزور، القضاة الفاسدون. الجرائم ضد الأملاك الشخصية.

٦ - ١٤ السرقة وتشمل خطف شخص مسؤول.

١٥ - ٢٠ العبيد الهاربون والمخطوفون.

٢١ - ٢٥ اقتحام البيوت، السرقة والنهب.

الأراضي والبيوت

٢٦ - ٤١ امتلاك الأرض من قبل السيد الإقطاعي واعتبارها إقطاعاً من الملك.

٤٢ - ٤٨ زراعة الأراضي المروية من قبل المستأجرين.

٤٩ - ٥٢ تنظيمات تحكم تمويل المزارعين المستأجرين.

٥٣ - ٥٦ الأضرار الناتجة عن إهمال الري.

٥٧ - ٥٨ التجاوزات على أراضي الراعي التي تسببت بها المواشي.

٥٩ - قطع الأشجار دون ترخيص.

٦٠ - ٦٥ زراعة بساتين النخيل.

B. E. G. H تنظيمات تختص بالاستئجار وبناء وترميم البيوت.

F. J. K. (أشياء مختلفة).

التجار والعملاء

L. R. القروض من التجار، نسب الفوائد.

S. T. أشياء مختلفة.

U: تقسيم الأرباح والخسائر بين الشركاء.

١٠٠ - ١٠٧ تنظيمات تخص الصفقات المختصة بالعملاء والتجار.

١٠٨ - ١١١ تنظيمات تختص بالمسؤوليات (الإناث) عن الفنادق (اللواتي كنّ

يعملن سابقاً كمضاربات صغيرات).

١١٢ - الغش الذي يقوم به أحد السعاة.

١١٣ - ١١٧ الحجز لاستيفاء الديون.

١١٨ - ١١٩ تسليم المدينين ليصبحوا عبيداً بسبب الديون.

١٢٠ - ١٢٦ التأمينات (العريون) عند شراء البضائع.

النساء والزواج، أملاك العائلة، والإرث

- ١٢٧ - تشويه سمعة الكاهنات الكبار والافتراء عليهن أو الافتراء على النساء المتزوجات.
- ١٢٨ - حالات الزوجية: تعايش الرجل والمرأة دون عقد زواج لا يعطي المرأة وضع الزوجة.
- ١٢٩ - ١٣٢ الزنا.
- ١٣٣ - ١٣٦ إعادة زواج الزوجة: يسمح بهذا أثناء غياب الزوج، ولكن في ظروف خاصة فقط مع أنه لا مانع من ذلك في حالة الهجر الطوعي من قبل الزوج.
- ١٣٧ - ١٤٣ الطلاق.
- ١٤٤ - ١٤٩ التسري وجواز تعدد الزوجات في بعض الظروف.
- ١٥٠ - إرث الأملاك الذي يقرره الزوج بالنسبة للزوجة.
- ١٥١ - ١٥٢ مسؤوليات الزوجين بالنسبة للديون.
- ١٥٣ - عقوبات الزوجات المتهمات بقتل أزواجهن.
- ١٥٤ - ١٥٨ الاتصال الجنسي بالمحرّمات.
- ١٥٩ - ١٦١ نقض العهود بالنسبة لعقد الزواج بعد الزواج.
- ١٦٢ - ١٦٤ التصرف بالمهر بعد موت الزوجة.
- ١٦٥ - ١٧٦ تقسيم الإرث بين الأولاد.
- ١٦٨ - ١٦٩ الحرمان من الإرث.
- ١٧٠ - إمكانية جعل أبناء المحظية أبناء شرعيين.
- ١٧٢ - ١٧٤ حقوق المحظية وحقوق الأبناء غير الشرعيين، أملاك الأرملة.
- ١٧٥ - ١٧٦ حقوق المرأة الحرة التي تتزوج أحد العبيد.
- ١٧٧ - التصرف بأملاك الزوج السابق عند زواج الأرملة مرة ثانية.
- ١٧٨ - ١٨٤ حقوق النساء اللواتي يعشن في المعابد بالمهر أو وراثة الآباء.
- ١٨٥ - ١٩٤ التبني.
- ١٩٤ - استبدال وإلغاء عادة طفل بآخر بطريقة سرّية منذ الطفولة من قبل المرضعة.

حالات الهجوم والأذى الشخصي

١٩٥ - هجوم الولد على أبيه.

١٩٦ - ٢٠٥ العقوبات في حالة إحداث الأذى الجسماني عندما يكون الضحية رجلاً حراً وعندما يكون الضحية عبداً وفلاحاً نصف حر.

٢٠٦ - ٢٠٨ إذا أحدث رجل أضراراً غير متعمدة فهو معرض للغرامة فقط، أو دفع التكاليف.

٢٠٩ - ١٢٤ الهجوم على امرأة مما يسبب إجهادها.

الرسوم المدفوعة للحرفيين والمسؤوليات

٢١٥ - ٢٢٥ الرسوم المدفوعة إلى الأطباء الجراحين والبيطريين لقاء عمليات ناجحة والعقوبات المقررة في حالات إجراء عمليات غير ناجحة.

٢٢٦ - ٢٢٧ العقوبات على إزالة أو العمل على إزالة علامات العبودية.

٢٢٨ - ٢٣٩ الرسوم المدفوعة للبنائين وقباطنة السفن والعقوبات المفروضة على الإهمال لدى هذه الفئات.

٢٤٠ - الاصطدام ما بين سفينة شراعية وسفينة مبحرة.

الشؤون الزراعية

٢٤١ - ٢٤٨ الحجز لاستيفاء الديون والاستئجار والموت وإيذاء الثيران.

٢٥٠ - ٢٥٢ المسؤوليات المترتبة عن الأضرار التي يقوم بها ثور هائج متحد للنطح.

٢٥٣ - ٢٥٦ حدوث اختلاس من قبل أحد المسؤولين.

٢٥٧ - ٢٥٨ استئجار عمال الحراثة والثيران.

٢٥٩ - ٢٦٠ سرقة الأدوات الزراعية.

٢٦١ - استئجار الرعاة.

أسعار الاستئجار

٢٦٨ - ٢٧٧ أسعار استئجار الحيوانات والعربات، والعمال، والحرفيين والسفن.

تملك وبيع العبيد

٢٧٨ - ٢٧٩ المسؤولية القانونية تجاه عبد مبيع وهو يقاسي من المرض، أو عندما يكون ذا علاقة بدعوى قضائية.

٢٨٠ - ٢٨٢ إعادة المطالبة بالعبيد الذين اشتروا من الخارج وعادوا إلى بابل.

هناك ترجمة حديثة إنكليزية لهذه القوانين جميعها متوفرة مع تعليقات مفصلة ولكن ربما كان هناك مصلحة أن نقدم ترجمات بعض هذه القوانين ونعتبرها عينة:

١ - إذا اتهم رجل رجلاً آخر بجريمة قتل ولم يستطع إثبات ذلك، فإن الرجل الذي اتهم سوف يعدم.

٢٢ - ٢٣ : إذا ارتكب رجل جريمة السرقة واعتقل، فإنه سوف يُعدم. وإذا لم يُعتقل السارق فإن المسروق منه سوف يشهد أمام الإله ويحدد الأموال المسروقة عندها، فإن المدينة والمحافظ سوف يعوضون عليه الأموال المسروقة.

٥٥ : إذا فتح رجل خندق السقي أو الري وتقاعس عن إقفاله في الوقت المناسب مما سبب تدفق المياه إلى حقل جاره، فإنه سوف يدفع مقدراً من الذرة معادلاً لمقادير محاصيل الحقل المجاور.

١١٧ : إذا أصبح الرجل مطالباً بدين بناءً على سند ولم يستطع وفاء الدين بل سلم زوجته أو ابنه أو ابنته للخدمة وفاءً للدين فإن هؤلاء سوف يخدمون ثلاث سنوات في منزل المشتري أو صاحب الدين. وفي السنة الرابعة ينبغي عليه إطلاق سراحهم.

١٢٨ : إذا تزوج رجل امرأة دون إجراء عقد زواج فإن هذه المرأة لا تعتبر زوجته.

١٥٣ : إذا تسببت زوجة في موت زوجها بسبب عشقها لرجل آخر فإن هذه المرأة سوف يحكم عليها بالموت على الخازوق.

١٧٠ : إذا ولدت زوجة بعض الأبناء لزوجها وولدت أمة بعض الأبناء لهذا الزوج واعترف الأب بشرعية أولاد الأمة فإنهم يعتبرون مساوين لأبناء الزوجة، وعند وفاة الأب تُقسم التركة بالتساوي بين جميع الأبناء.

١٨٥ - ١٨٦ : إذا تبني رجل يتيماً ورثاه، فلا يجوز لأحد ما أن يطالب بهذا الطفل. ولكن إذا عُرف والد ذلك الطفل فإنه من الممكن إعادة الطفل لوالده. (هناك بعض الشك بالنسبة للتفسير الدقيق لهذا القانون، فليس من المؤكد إذا كان الطفل هو الذي يفتش عن والده أم أن الوالد المتبني هو الذي يرغب في إلغاء التبني).

٢٠٩ - ٢١٠ : إذا ضرب رجل ابنة رجل حرّ وسبب إسقاط جنينها فعليه أن يدفع عشرة شيكلات من الفضة. أما إذا توفيت المرأة نتيجة لذلك، فإن ابنة ذلك الرجل سوف تُعَدَم (أما إذا كانت المرأة المضروبة من طبقة العبيد أو شبه العبيد، فإنه سوف يعاقب على موتها بدفع غرامة فقط).

٢١٥ - ٢١٨ : إذا أجرى طبيب جراح عملية جراحية لرجل حرّ استعمل أدوات برونزية وأُنقذ حياة المريض أو إذا أجرى طبيب مختص بالعيون عملية أنقذ عين المريض فإن الطبيب سوف يتقاضى عشرة شيكلات من الفضة. أما إذا توفي المريض أو إذا تلفت عين المريض، فإن يد الطبيب سوف تقطع.

٢٢٩ - ٢٣٠ : إذا بنى أحد البنائين بيتاً وكان عمله غير سليم، بحيث سقط البيت على رأس مالكه وتسبب في موته، فإن البناء سوف يُعَدَم، أما إذا سبب سقوط البيت موت ابن مالكه، فإن ابن البناء سوف يُعَدَم.

ينبغي أن يكون من الواضح أن شرائع حمورابي لا تؤلف نظاماً كاملاً قانونياً، إذ إن حمورابي بناء على المقدمة والخاتمة لشريعته، لا يدّعي أنه قد شمل جميع القوانين الموجودة، إذ إن كثيراً من المواد قد أهملت. مثلاً ليس هناك إشارة إلى قتل الأب، أو سرقة الماشية، أو الخطف بالنسبة لشخص آخر غير ابن رجل حر. ولذلك

علينا أن نستنتج أن حمورابي كان يعالج قضايا مفتقرة للتعديلات ولتبني واحدة من الخيارات الموجودة في المدن المختلفة، أو الاحتفاظ ببعض الأنظمة التي أصبحت مهددة بالإهمال وعدم الاستعمال. ولقد أشير إلى أنه ليس هناك من قضية واحدة من بين ألوف الوثائق الرسمية والتقارير الباقية يشار فيها إلى حرفية الشرائع، مما يشكل شاهداً واضحاً أنه مهما كانت القوانين فإنها لم تكن قوانين محددة أكثر منها مبادئ ملاحظة بالنسبة لحالات خاصة.

لقد كانت بابل على علم بالمبادئ المذكورة حتى بعد مرور حوالي ألف عام بعد حمورابي وذلك واضح من وجود عدد من السجلات الخاصة بالقضايا المختصة بالعدالة وكان إحداها يعود إلى عام ٥٢٧ ق.م. ومن الممكن اقتباسها. فقد عرض على جمعية إيريش الوطنية أربعة عمال متهمين بسرقة بطتين تخصان المعبد، وقد سمعت القضية بحضور اثنين من مديري المعبد وممثلين للعاصمة، وإن الإشارة إلى شرائع حمورابي قد ألقى الضوء على تلك القضية وهي أنه لماذا نعتبر سرقة بطتين أمراً هاماً مسبباً لمشاكل قانونية. وإن الفصل السادس من الشريعة يذكر أنه إذا سرق رجل ممتلكات الإله أو ممتلكات القصر فإن ذلك السارق سوف يُعدم بينما يذكر الفصل الثامن أنه إذا سرق ثوراً أو حماماً أو خنزيراً، أو قارباً يخص الإله أو القصر فإن هذا السارق سوف يدفع ثلاثين ضعفاً من أثمان تلك الحيوانات. هذا وإن التمييز بين الحالتين هو أن السرقة كانت من داخل القصر أو قرية من حدوده، ولذلك فقد كانت تدنيساً للمعبد، بينما في الحالة الأخيرة كانت السرقة من خارج المعبد ومن خارج حدوده. ومن الواضح أن القضية كانت تنحصر فيما إذا كان العمل يؤلف جرماً يعادل الخيانة العظمى. وهذا يتضح من طبيعة الشهادة التي قدمها المتهم الذي قال: «في اليوم الحادي عشر من شهر تيبيت، كنا نحفر خلف الجدار الواقع بجانب النهر. أما البطلتان اللتان ذبحناهما فقد دفناهما في الطين». ومن الواضح أن الرجلين ادّعى أنهما كانا على جانب النهر بجوار سور المعبد، أي خارج حدود المعبد في زمن وقوع الجريمة، وقد قبلت شهادتهما وكان العقاب خفيفاً وهو دفع ثلاثين ضعفاً من ثمن البطتين.

هناك مجموعة أخرى من القوانين ذات الأهمية لمؤرخي الشرق القديم وهي ما يدعى بالقوانين الآشورية. ولقد اكتشفت هذه القوانين أثناء القيام بالحفريات الألمانية في موقع العاصمة القديمة لدولة آشور وهي نينوى، وكانت تعود إلى القرن الثالث عشر ق.م (وبشكل دقيق بين عام ١٤٥٠ و ٢٥٠٠ ق.م)، وهكذا فإذا تكلمنا بدقة فإن هذه القوانين تعتبر من القوانين الآشورية الوسطى، وتعرف بعض النُتف من القوانين الآشورية القديمة وهي مذكورة في أمكنة أخرى، هذا وإن أجزاء القوانين الآشورية الوسطى الباقية لم تكن شأن شرائع حمورابي مسجلة على إحدى المسلات ولكنها كانت مسجلة على ألواح من الصلصال تعود في تاريخها إلى نفس الزمن ولا تعطي هذه القوانين شواهد داخلية بالنسبة لمؤلفها بل إنها كانت تنطبق على مدينة آشور وما حولها فحسب.

لقد ذكر رجال القانون فروقاً هامة ما بين شكل الشريعة أي شريعة حمورابي وبين القوانين الآشورية، وقد استنتجوا أن الأخيرة لم تكن من عمل رجل قانوني أو من عمل كتبة مدرسين يعدّون نصوص تمارين مدرسية. ومن الممكن أن تظهر أن القوانين الآشورية لم تحتوِ قضية قوانين حمورابي (أو إيشنونا) بل تقدّم بعض التعديلات. وقد كانت وجهة النظر المقبولة هي أن القوانين الآشورية تؤلف سلسلة من التعديلات للقانون الساري المفعول. وهو القانون العام الكامن تحت شرائع حمورابي والذي لم يكن مناسباً لتلك الحالة من الوحشية لدى المجتمع الآشوري أواخر الألف الثاني ق.م.

إن أكبر الألواح التي لا تزال محتفظة بحالتها تعالج قضية النساء المتزوجات، وهناك بضعة أمثلة قد ذكرت، وإن وضع الأقواس المربعة تدل على ملخصات للقضية ولكن كل ما يتلو ذلك هو ترجمة مباشرة للقوانين نفسها.

٢ : إذا تكلمت إحدى النساء سواء كانت زوجة رجل حر أو أيتها، أو شتمت أو لكمت بشكل يسبب الفتنة فإن هذه المرأة سوف تتحمل مسؤولية ما تكلمت به، ولكن لا يجوز المس بزوجها أو أولادها أو بناتها.

٤ : إذا استلم العبد أو الأمة شيئاً من يد زوجة رجل بشكل سرقة فينبغي قطع أنف أو أذني العبد أو الأمة وسوف تُبتر أذني زوجته ولكن إذا سمح الرجل لزوجته أن تذهب ولم يبتز أذنيها فإنهم سوف لا يقطعون أذني العبد أو الأمة ولا تسترد الأموال المسروقة.

٨ : إذا تسببت امرأة بإتلاف خصيتي الرجل بعد خصام حصل بينهما فإنهم سوف يقطعون أحد أصابعها ، ولكن إذا قام الطبيب بالمصالحة وظهر أن الخصية الثانية قد تأثرت وأصابها الالتهاب أو إذا كانت المرأة قد أتلقت الخصية الثانية أيضاً أثناء الخصام فإن كلا ... سوف تقطع (ولم يظهر اسم القسم الذي سوف يقطع).

١٥ : إذا أمسك رجل رجلاً آخر مع زوجته ، وثبت أن ذلك كان صحيحاً فإن كلا الزوجة والعشيق سوف يقتلان. أما إذا أمسك الرجل بالعشيق وقدمه للمحكمة أو للملك أو للقضاة ، وثبت للقضاة ذلك ، وإذا قتل الرجل زوجته فإنه ينبغي قتل العشيق أيضاً. فإذا جدد الرجل أنف زوجته فإنه سوف يقطع خصيتي الرجل ويُشوه وجهه ، أما إذا سأم الرجل زوجته وتركها حرة فإن العشيق سوف يطلق سراحه أيضاً.

٢٠ : إذا حصل اللواط بين رجل ورجل آخر وثبت ذلك ضده فإن نفس اللواط سوف يُنفذ ضده ويصبح مخصياً.

٢٦ : إذا مات زوج امرأة وذهبت هذه إلى بيت أبيها. فإذا كان لهذه الزوجة أولاد فإنهم يرثون أموال والدهم. فإذا لم يكن لها أولاد من زوجها ، فإنها ترث جميع أموال زوجها.

٢٧ : إذا كانت المرأة لا تزال تعيش في بيت والدها وكان الزوج يتردد على الزوجة في بيت والدها ، فإنه لا يجوز له أن يلمس أي شيء من أموال والدها.

٣٤ : إذا تزوج رجل من أرملة ولم يكتب لها عقد زواج وأقامت مدة سنتين في بيته ، فإنها تصبح زوجته له ، ولا ينبغي أن تخرج.

٣٧ : إذا طلق زوج زوجته بناء على رغبته بالطلاق وعندها ينبغي أن يقدم لها شيئاً من المال. أما إذا لم يكن ذلك طبق رغبته فلا يطلب منه أن يدفع لها شيئاً. (وهذا القانون أشد قسوة من قوانين حمورابي التي تقضي أن يُدفع للمطلقة مهرها بالإضافة إلى (ميناً) واحد من الفضة على الأقل).

٤٠ : هذا قانون طويل يعالج قضية ملابس المرأة التي ترتديها أمام الجمهور، فالمرأة المتزوجة ينبغي أن تضع حجاباً كما ينبغي للمحظية أن تضع حجاباً كالسيدة. ولكن العاهرة لا تضع حجاباً بل يظل رأسها دون غطاء وكانت تعاقب عند كسر هذا العرف. عندها سوف تضرب خمسين ضربة بالعصا ويصب القطران على رأسها.

٤١ : إذا كلف الرجل محظيته بوضع حجاب فإنه يطلب من ستة من أصدقائه وبعدها يقول: «إنها زوجتي» وعندها سوف تصبح زوجته. (ويذكر في بقية القانون أن المحظية لا تصبح زوجته إذا لم يقوم بعمل ما ذكر أعلاه. ويفيد القانون أنه لعدم توفر أبناء للزوجة فإن أبناء المحظية سوف يرثون).

٤٧ : إذا قام الزوج أو الزوجة بأعمال السحر وضبطا بالجرم المشهود فإن كل من يقوم بالسحر الأسود يعدم.

٣٣ : إذا عمدت امرأة إلى الإجهاض وإخراج ما في بطنها وثبت ذلك فإنها سوف تُعدم بالخازوق ولا تُدفن، أما إذا حدث موتها بعد عملية الإجهاض فإنها سوف تعمد بالخازوق ولا تدفن.

٣٥ : إذا حدث واغتصب رجل فتاة عذراء، فإن والد العذراء سوف يأخذ زوجة المعتدي ويجبرها على الزنا. ولن يعيدها إلى زوجها بل تظل معه ويعطي الوالد ابنته المعتدي عليها إلى الرجل المعتدي لتكون زوجته ورفيقة له. فإذا كان المعتدي عازياً غير متزوج فإنه ينبغي أن يدفع للبنت مهرها ويجبره الزوج على عمل زواج قسري أو إجباري، مع أن المعتدي لا يملك أي حق بأخذ الفتاة إذا أراد الأب أن يزوجه لشخص آخر. ومن جهة أخرى فإذا قدّمت الفتاة العذراء نفسها لرجل بمحض إرادتها، فإنه

يطلب من الرجل أن يُقسم قسماً سوف يطلب منه دفع ثلث ثمن العذراء بالفضة ويمكن للأب أن يفعل بابتته ما يشاء.

٥٩ : إذا أغفلنا ما ذكر من عقوبات ذكرت ونُقشت على الألواح فإن هناك قضية جلد الرجل لزوجته أو اقتلاع شعرها أو ضرب وإيذاء أذنيها.

إن الأمر الثاني في الأهمية بالنسبة للقانون الآشوري في الفترة الوسطى المذكورة في الألواح الذي يتألف من تسعة عشر فصلاً يعالج قضية الوراثة وبيع الأرض والاعتداء على أموال وأموال الجيران وحقوق ري الأرض. وهنا نقتبس قانونين بصفتيهما عيّنات:

٨ : إذا اعتدى رجل على حدود وأراضي جاره ورفعت قضية ضده فإنه ينبغي أن يسلم أراضي تبلغ مساحتها ثلاثة أضعاف الأراضي المعتدى عليها ، وأن يقطع أحد أصابعه وأن يضرب مئة ضربة بالعصا وينبغي أن يعمل في خدمة الملك مدة شهر كامل.

١٧ : إذا وُجد مقدار من الماء داخل الآبار المستخدمة للري في الحقول فإن مُلاك الحقول سوف يقفون جنباً إلى جنب. وكل منهم ينبغي أن يعمل عملاً طبقاً لمساحة حقله ولكن إذا لم يتفقوا فإن الذي يتفق منهم سوف يتقدم بطلب إلى القضاة وإن يحصل ويؤمن وجود لوح من القضاة يذكر فيه حقوقه وعندها يقوم بعمل الأعمال الموكلة به وعندها يحق له أن يستلم المياه لنفسه وأن يروي أرضه وحقله ولا يجوز لأي شخص آخر أن يقوم بإرواء الأرض.

تهتم القوانين في الفصول التالية بالديون (بما فيها رهن الأشخاص) وكذلك سرقة الماشية مع الإشارة إلى مواضيع كقضية الهجوم والأجور والري.

وبالنسبة للأسلوب الذي كانت تجري به العدالة بالنسبة للمواطنين فقد اختلفت التفاصيل بالنسبة لهذا الموضوع، ويهمننا أن نذكر أنه ليس هناك من تصميمات صحيحة ودقيقة. وبالنسبة للنظريات القديمة فقد كانت من الواجبات الإلهية للملك بصفته ممثلاً للإله أن يتأكد أن الشعب يتمتع بالعدالة ولكن هناك أسباباً وجيهة

تجعلنا نفترض أنه وفي أقدم أشكال المجتمع في منطقة ما بين النهرين كانت القرارات بالنسبة للحالات الخاصة، شأنها شأن القرارات الأخرى، تتم في الجمعية العمومية، ولقد احتفظت الجمعية العمومية بعمل فعلي في تطبيق العدالة بعد وقت طويل من زوال سلطتها السياسية. وأما في بابل، مع أنه وفي بعض الفترات الزمنية وبعض الأمكنة كان الملك أو أحد موظفيه هو المكلف بالحكم في أية قضية، إلا أن هذا كان وضعاً استثنائياً، وبصورة عامة فقد احتفظت الجمعية العمومية لنفسها بالحق بالحكم في القضايا المختصة بالأفراد وذلك حتى نهاية الفترة البابلية الجديدة، أما في آشور ومن جهة أخرى، فمن الشائع أن نجد أن بعض القرارات كانت تتم على يد أحد الموظفين الملكيين.

إن الحضور في الجمعية القضائية، كان مفتوحاً في الفترة البابلية القديمة على الأقل بالنسبة لجميع المواطنين الذكور الأحرار وأن يقوموا بالحكم طبقاً لبعض التعليمات كما يلي:

لا تذهب لتقف في الجمعية العمومية، لا تتجول في المناطق حيث هناك منازعات إذ ربما أصابك المكروه في ذلك النزاع. وربما طُلب منك أن تصبح شاهداً في ذلك النزاع ويطلب منك أن تقدم شهادتك في قضية لا تخصك.

وتظهر إحدى الروايات المسمارية قضية محاكمة قتل في فترة إيسين Isin وذلك قبل زمن حمورابي، ويوضح الدور الذي لعبه الملك من جهة والجمعية العمومية من جهة أخرى في إقامة العدالة، وعندما أعلنت الدعوى، جلبت القضية أولاً إلى الملك لينظر فيها وذلك طبقاً لشكليات القانون وعندها حوّلها الملك إلى الجمعية العمومية في نيبور، وهذه سمعت الشهود ولفظت الحكم، وفيما يلي نص الحكم:

((إن (A) ابن (V)، (B) ابن (W) الحلاق، و (C) عبد (X) البستاني قد قتل (D) ابن (Y) الموظف في نيشاكو، وبعد أن قتل (D) أخبروا (E) زوجة (D) أن زوجها (D) قد قتل ولكن E لم تفتح فمها. وأخفت الأمر.

وبعدها عُرضت القضية على الملك الذي أمر بنقل القضية إلى الجمعية العمومية في نيبور وهناك قام H, G, F من الفلاحين أشباه الأحرار و O, N, M, L, K, J بمخاطبة الجمعية العمومية وقالوا إن الذين قتلوا رجلاً لا يستحقون أن يكونوا أحياء. إن هؤلاء الرجال الثلاثة وتلك المرأة ينبغي أن يُقتلوا أمام كرسي الضحية D، ولكن Q, P خاطبا الجمعية وقالوا: «هل قامت E بقتل زوجها؟ هل تلك المرأة تستحق الموت؟»

وعندئذ خاطبتهم الجمعية العمومية وقالت: «من المحتمل أن تكون تلك المرأة التي لم تكن مخلصة لزوجها قد سرّبت بعض المعلومات إلى العدو وهكذا فقد قتل العدو زوجها ولكن هل هي التي قتلت زوجها؟ هم الذين قتلوا الرجل.»

وطبقاً لقرار الجمعية العمومية في نيبور فقد سلّم C, B, A إلى الجلاد ليعدموا ولم يذكر القضاة في هذا المجال مع أن وجود القضاة كان معروفاً منذ أيام سرجون وقبل ذلك. وتذكر إحدى مدارس الفكر أن القضاة الذين يجلسون على المقاعد وقد قيل إن القضاة نوعان: الدينويون والدينيون. ومن الممكن إهمال الاقتراح، وبينما نجد أن القضاة كانوا يذكرون كمجموعة إلا أنه من الممكن اعتبارهم مكملين ومساعدين جالسين مع الجمعية ولقد أُشير إلى هذه القضية في شرائع حمورابي التي تنص على ما يلي:

إذا حكم القاضي في قضية ينبغي ذكر التفاصيل في وثيقة مختومة وبعد ذلك إذا بدّل القاضي حكمه فإنه سوف يذكر أن القاضي قد أحدث بعض التغييرات في حكمه ولهذا فسوف يدفع اثني عشر ضعفاً من العقوبة المناسبة في تلك القضية المذكورة. وفوق ذلك فإنه سوف يُطرد من وظيفته كقاضٍ ويحرم مقعده في الجمعية العمومية وسوف لن يعود للجلوس مع القضاة في أية قضية.

لا تذكر الجمعية العمومية أبداً مع القضاة في زمن بابل القديمة، ولكن هناك حالات كافية تدعم وجهة النظر القائلة إن الجمعية العمومية كانت جزءاً من آلية لا تزال تعمل. وفي بعض الحالات التي لم يُذكر فيها سوى القضاة ربما كانوا يعتبرون

الرؤساء في الجمعية العمومية التي كانت سلبية بسبب الافتقار إلى الروح الجماهيرية للمواطنين الأحرار الذين كانوا يتبعون نصيحة المثل المذكور أعلاه حرفياً.

وفي الإجراءات المتخذة لدى المحكمة حيث تحدث مصادمات وخلافات ما بين الفريقين ذوي العلاقة أو بين الشهود، عندها تأمر الجمعية العمومية أو الشهود أو أي واحد من هؤلاء بأداء القسم في أحد المعابد ويمكننا اقتباس النص التالي كمثال:

رقم/ي العلاقة ببيت A ابنة X من نيووول New Wall .

B ابنة (Y) قدمت دعوى ضد A.

ولقد حكم القضاة في معبد شمش أن تقوم A بأداء القسم بحياة الإله، ولقد أدت A القسم بحياة الإلهة أيا Aya سيدتها وأبطلت إدعاء B.

ونظراً لأن A لم تنقض قسمها فإن B سوف لا تعود للمطالبة ببيت A ولا بإرثها من أبويها ولا بالأموال أو بإرثها من زوجها من القشة حتى الذهب.

لقد أقسمت B بقول ذلك بالإله شمش أو بآيا ومردوخ والملك سامو - لا - أيلوم وقد صدرت الأحكام في معبد شمش وكان القضاة هم (C) ابن D و E ابن F وذلك أمام G ابن H و J ابن K (هذه أسماء الشهود الذين يمثلون الجمعية العمومية وأمام (L) ابن M وهي السيدة الكاتبة.

وهناك سجلات عن دعاوى قضائية نقض فيها بعض الفئات قسمهم وفيما يلي مثال على ذلك: حضر شهود A أمام القضاة وقالوا إن B ضرب A وأخذ بعض الثيران منه وهكذا قال القضاة لـ B: قم بأداء اليمين بالآلهة ضد الشهود. وقد اعترف B أمام القضاة قائلاً: إنني قد ضربت A وقد كان B يخشى الآلهة. وهكذا ربح A الدعوى وأمر القضاة B أن يدفع ثلاثين شيكلاً من الفضة إلى A.

عندما يكون هناك اختلاف بين الشهود ولا يعترف أي فريق بالذنب ويرفضون القسم بحياة الآلهة عندها يسلم القرار إلى الآلهة أنفسهم، وقد كان الاختبار

(المحنة) هو الذي يحدد الحكم كما هو الحال في ثقافات أخرى. وفي بابل كان الاختبار (المحنة) بجانب النهر وكانت القاعدة (التي كانت موجودة في إنكلترا في العصور الوسطى) هي أن الرجل المذنب يفرق في الماء والرجل البريء يطفو فوق الماء وبذلك ينجو. وأما شريعة حمورابي التي تعالج الاتهامات بالسحر تقرر أنه ينبغي أن يحاكم المتهم بالطريقة التالية:

إذا ادعى رجل على رجل آخر بممارسة السحر الأسود، ولم يثبت ذلك، فإن المدعى عليه سوف يذهب إلى النهر ويقفز في الماء المقدس. فإذا قبض الماء عليه بإحكام وتعلق به فإنه يعتبر مذنباً ويحق للمدعي الاستيلاء على ضيعته وأمواله أما إذا طفا الرجل على الماء ورجع سالماً فإن المدعي الكاذب سوف يحكم بالإعدام ويستلم المدعى عليه ضيعة المدعي.

وفي القانون السابق لقانون السحر الأسود فإن الرجل الذي يتهم شخصاً آخر بالقتل ولم يستطع إثبات ذلك، فإنه سوف يحكم بالإعدام تَوّاً. وكانت الإجراءات المتخذة في حالة الاتهام بالسحر الأسود تختلف حسب ما تذكره القوانين الآشورية فقد كان من المعروف أن الشهود كانوا يحثون بالقسم خوفاً من الانتقام وكانوا يحتفظون بالموصى كآخر ملجأ بعد أن يقسم الفرقاء المعنيون اليمين. وهناك نص بشكل رسالة من ملك كركميش إلى ملك ماري تلقي الضوء على العملية بشكل فعلي فالجزء الذي لنا علاقة به من الرسالة المعاصرة لزمن حمورابي هي كما يلي:

هذا وبالنسبة للرجلين اللذين قد أرسلتهما مع A فقد اتُّهما بما يلي: «لقد تحدثا مع B أحد عبيد C وقد كانا على علم بالقضية (ربما كان هذا إشارة لجريمة اقترفت في بلدتهم ورُعم أنه كان متورطاً فيها)، ولهذا فإنني أرى دعوتهما إلى النهر المقدس. أما المتهم فهو محجوز هنا تحت الحفظ ولهذا أرجو أن تسمح لأحد خدمك من موظفي الأمن أن يجلب هذين الرجلين بمصاحبة A إلى النهر المقدس. فإذا رجع هذان الرجلان بأمان فإنني سوف أحرق الرجل الذي اتهمهما بالنار، أما إذا مات هذان الرجلان فإنني سوف أسلم أملكهما وشعبهما للرجل الذي اتهمهما. أرجوك أن تعلمني بالنتيجة.

كان هدف الإجراءات القانونية البابلية التأمينية بقدر الإمكان صدور قرار يقبله جميع الفرقاء بصفته عادلاً وملزماً. وهكذا وبالنسبة للقضية المذكورة أعلاه وهي التي تخص الخصام بين سيدتين على ملكية بيت، فقد أقسمت المرأة الخاسرة أن تقبل الحكم. وكان من المأمول أن لا يُعاد فتح القضية بعد إصدار الحكم وفيما يلي تأكيد لذلك ويلقي ضوءاً أكبر على العلاقة ما بين القضاة والجمعية المحلية.

وبالنسبة لبستان سن - ماغير الذي اشتراه مار - أموريم بدفع النقود القضية. لقد قام أنوم - باني بالإدعاء طبقاً للمرسوم الملكي والتجأ إلى القضاة الذين أرسلوه إلى زار باب - نبحار وقد أقسم أنوم - باني اليمين هناك أمام القضاة وقد قال: «أنا ابن سن - ماغير وقد تبناي ولم تُلغ وثيقة التبني وقد أقسم اليمين وقرر القضاة بناء على مرسوم الملك أن ريم - سن قد وافق على أن البيت والبستان هي من أملاك أنوم - باني.

أعاد سن موباليت (وهو وريث مان - أموريم) فتح القضية وقد ادّعى أنه مالك بستان أنوم - باني وهكذا التجأ إلى القضاة وقد أرسلهما القضاة إلى المدينة أي إلى جمعية المدينة ووقف الشهود على بوابة مردوخ قرب إشارة شورييمو الآلهة لنانا والطاقير المقدس التابع لنيمار والفأس الإلهي لمردوخ والسلاح الحجري وعندها اعترف هؤلاء بعد أداء القسم أن البستان والبيت هي من أملاك Anum Bani أنوم باني.

هذا وقد أقسم سن - موباليت بالآله نانا، وشمش ومردوخ والملك حمورابي أنه لن يعود ولن يقوم بأي ادعاء آخر. وكان ذلك القسم أمام A المحافظ و H, G, F, E, D, C, B ابن M, L, K, N. ثم تلا ذلك أختام الشهود.

لا يعرف المرسوم الملكي المشار إليه ولكن يبدو عن طريق هذا المرسوم استطاع الولد أن يعيد ادّعاءه بالأراضي التي باعها والده. وهناك شواهد أخرى تروي أنه في فترة ماضية قديمة كان باستطاعة المالكين الأصليين للأرض أو عائلاتهم وفي بعض الظروف أن يستعيدوا أراضي أجدادهم وكان مرسوم ريم - سن يحاول تنفيذ إحدى التقاليد التي كانت على وشك الاندثار وعدم الاستعمال. ومن الممكن أن

يكون والد أنوم باني قد استولى على البستان والبيت المشار إليه واعتبره إقطاعية مقدّمة من الملك ويشير الفصل السابع من شرائع حمورابي أن مثل هذه الإقطاعيات لا يجوز بيعها:

وإذا رجعنا القهقري قليلاً نجد من تسجيلات القرن الرابع عشر وهي من نوزي (قرب كركوك) أمثلة عديدة لبعض الإجراءات القانونية. ومع أن هذه كانت مكتوبة باللغة الأكادية، إلا أننا لا نستطيع استعمالها كأمثلة عبر القوانين السامية نظراً لأن نوزي كانت منطقة اعترف فيها بالنفوذ الحوري (غير السامي) ويرينا النص أهمية تأمين الاتفاق منح إعادة فتح القضايا. ويقدم لنا أحد الألواح المسمارية سجلاً عن محاكمة جرت أمام الملك ادّعى فيها المدعي أن أحد الموظفين قد اختلس منه مئة وثمانين من الأغنام. أما المدّعى عليه فقد برهن أن هذه كانت تمثل غرامة قد فرضها القضاة على والد المدعي وقدم كشاهد اللوح المتعلق بتلك القضية ولذلك فقد تقرر تغريم المدعي تقديم إحدى الإماء كعقاب له على فتح قضية قد تمّ إقرارها.

وفي آشور في الألف الأول حيث كانت الإدارة مركزية إلى حد ما وكانت الخدمات المدنية شاملة خلال البلاد، هناك كان تنفيذ القانون منحصراً بأيدي الموظفين الملكيين وكانت الصيغة التي تقدم بها القرارات القانونية تبدأ بالقول: «الحكم الذي فرضه الموظف الفلاني» ولا يزال هناك مبدأ عام يقول إن القرارات القانونية ينبغي أن تبلغ لجميع الفرقاء وهناك سجل نموذجي لأحد القضايا هذا نصه:

«القضية التي ادعى فيها A أن B قد ضرب بيته قد دفع B تعويضاً عن الضرر الذي ألحق ببيت A بشكل كامل وقد ساد الوثام بينهما ولا يمكن المناقشة مع أي منهما فيما إذا كان استكف عن دفع ما هو مطلوب منه وينبغي أن يدفع الشخص الجاني مبلغ عشرة مينا من الفضة وإن الآلهة آشور وشمش وبعل ونانو هم شهود على هذه القضية».

ويتلو ذلك التاريخ وأسماء الشهود وتتخذ نفس الإجراءات في حالة وثائق البيع حيث تفرض عقوبات ثقيلة على أي واحد من الفرقاء يحاول إلغاء الصفقة وهناك وثائق من هذا النوع تختص بالتجارة والاقتصاد.

لم تكن العدالة في التعامل ما بين الأفراد هي الهبة التي تقدمها العناية الإلهية فقط، بل كانت العلاقات ما بين الدول أيضاً فيما يعرف بالقوانين العالمية أو البروتوكولات. فقد كانت الملوك والدول خاضعة لمشيئة الآلهة، أما إجراء المعاهدات والتحالفات ومعالجة الأمم المغلوبة والعلاقات ما بين الأتباع والأسياد فلم تكن تعالج بشكل عشوائي بل طبقاً لقوانين يفترض أنها تعكس الإرادة الإلهية، وبالنسبة للمعاهدات والتحالفات كان هناك عقود مكتوبة يتعهد بتنفيذها الفرقاء بناء على القسم أمام الآلهة.

هناك كمية كبيرة من الألواح المسمارية متوفرة وهي تعالج العلاقات الداخلية في الألف الثاني ق.م وهي تعود إلى فترتين رئيسيتين. ويتألف المصدر الأول من المحفوظات الدبلوماسية التي تعود إلى أوائل الألف الثاني ق.م وقد اكتشفها بعض العلماء الفرنسيين في مملكة ماري وتأتي المجموعة الثانية من منتصف الألفية أي حوالي ١٤٠٠ ق.م، ووجدت في مصر في تل العمارنة لكونها جزءاً من المحفوظات الدبلوماسية للفرعون أخناتون. وهذه الوثائق توضح أن النفوذ البابلي في تطور القوانين العالمية كان سائداً بحيث أصبحت اللغة الأكادية الدبلوماسية مستعملة بين الحكام حتى عندما لا تكون هي اللغة الأم عند أي من الفرقاء. وتأتي مجموعات أوفر من الألواح المسمارية المتعلقة بالدبلوماسية العالمية في الألف الثاني من مواقع أخرى نذكر منها بوغازكوي في تركيا ورأس شمرا (أوغاريت القديمة على الساحل الشرقي لسوريا) وبالنسبة للحالات الأخيرة فإنه مع أن اللغة المحلية كانت تكتب بالحروف الهجائية التي كانت تستعمل في معظم الأغراض بما فيها الأغراض الدينية والشؤون القضائية، إلا أن اللغة الكلدانية التي كانت تكتب بالحروف المسمارية هي التي كانت تستخدم بصورة عامة.

كان بعض القوانين المختصة بالسلوك في العلاقات الداخلية مقبولة ابتداءً من الفترة الأسرية الأولى وذلك كما يظهر في الملاحم البطولية. وهكذا ففي أثناء الخصومات التي ظهرت ما بين إنمركار Enmerkar ملك إيريش وملك أراتا Aratta (وهي دولة واقعة في الجبال الشرقية في التلال التي تسمى الآن لارستان Luristan) فقد كان هناك مفاوضات واسعة ومفصلة (مع أنها غامضة بالنسبة لنا) ما بين الفريقين وذلك عن طريق السفراء. وفي الشعر البطولي الذي يعالج حصار ملك كيش لإيريش تقرأ أن غلغامش وهو ملك إيريش وبعد أن قهر منافسه ، إلا أنه لم يُعدمه أو يذله بل أظهر الرأفة والرحمة وأعادته إلى مملكته نظراً لأن ملك كيش كان الملك التابع له).

إن رسائل مملكة ماري التي تعطينا فكرة عن الدبلوماسية الداخلية في العالم القديم قد أتت من الفترة الواقعة بعد وقت قصير من بداية الألف الثاني ق.م قبل أن يوحد حمورابي بابل. وكان هذا هو زمن الممالك الصغيرة التي كانت ضعيفة فلم تستطيع الوقوف وحدها ، لهذا حدث تجمع مستمر لهذه الدويلات التي كانت مرتبطة بالجيران الأقوياء إما بالتبعية أو المحالفات. وهذه الحالة السياسية يشار إليها من قبل الرسائل التي يذكر فيها كاتبها عن أربعة تحالفات مختلفة تشمل كل منها ما بين عشرة إلى عشرين ملكاً.

وكان الملك الذي لا يدخل تلك التحالفات يجد نفسه تحت رحمة الجيران الأقوياء وذلك كما يظهر من الرسالة التالية الموجهة من حاكم ضعيف إلى حاكم قوي:

إلى ياهدو- ليم Yahdu lim من أبي سامار Abi-samar أرجو أن تقوم بعمل تحالف وذلك لأن مدني التي لم يتم الاستيلاء عليها بعد سوف تسقط الآن ولم تسقط هذه المدن بفعل الأعمال المعادية لملك حاشوم أو أورسوم ملك كركميش أو ملك يام حاد Yam-had ولكنها قد ضاعت بفعل تلك الأعمال العدائية التي قام بها شمشي - حدد - ملك آشور.

وفي رسالة تالية يخبر أبي - سامار ياهدو - ليم بما يلي:

إذا هجرت أبي - سامار فإنك سوف تهجر مدنك الخاصة بك ربما كنت تقول:
إن أبي - سامار ليس ولدي وأراضي ليست مندمجة مع أراضيهِ ومع ذلك فإنه حقاً أن
أراضي هي أراضيكَ وأبي سامار هو ولدك.

وهذا يعني أن أبي - سامار كان يعرض أن يصبح تابعاً لياهدو - ليم لقاء حمايته
ومن الواضح أن مثل هذا الوضع كان يعزز الحركة الرامية إلى عمل تحالف
أكبر وأقوى:

لقد كانت الدويلات تدخل في مثل هذه التحالفات عن طريق عمل معاهدات
تشمل أداء القسم بالإضافة إلى بعض الأعمال الطقوسية من بينها «لمس الخنجر» وهي
التي مازال يمارسها بعض الأطفال عند إجراء بعض الأعمال الجدية فيما بينهم
وكان هناك بعض الأعمال الأخرى مثل ذبح ولد الحمار، العمل الذي كانت تختتم به
المعاهدة التي تتم بين عدوين سابقين، وهذا يظهر من مقتطف من رسالة يكتب فيها
أحد الموظفين إلى ملكه:

«لقد وصلني لوح إيبال - حدد من بلدة اشلاكو Ashlakku وقد ذهبت إلى
أشلاكو لذبح ولد الحمار وذلك للمصالحة ما بين رجال حانا Hana ورجال إيدا
ماراز Ida Maraz وقد جلبوا إضافة إلى ذلك كلباً صغيراً وغصناً من الشجر
ولكني احترمت تعليمات سيدي ولم أستلم الكلب ولا غصن الشجرة بل ذهبت وولد
الحمار وبذلك فقد أتممت المصالحة ما بين رجال حانا ورجال إيدا ماراز»، من
الواضح من هذا النص أن هناك بعض الطقوس الإضافية اللازمة والمستعملة في مثل
هذه الارتباطات كانت تشمل تقديم جرو الكلب وغصن الشجرة (ويظن البعض أن
الكلمة تعني هنا الخس) ومع ذلك فقد كانت هناك بعض الأعمال الرمزية التي تتم
عند إقرار أية معاهدة ومنها أن يمسك الفرد الصغير في الائتلاف طرف ثوب
الشخص الأقوى المتسلط في الائتلاف.

إن كلاً من الانتلافات التي أشرنا إليها سابقاً كان يرأسها أحد الملوك وكان هذا الملك يتوقع أن يطور أتباعه سياساتهم طبقاً لسياسته الخارجية، وأن يتمتعوا عن إقامة علاقات دبلوماسية مع أعدائه وأيضاً أن يقدموا له دعماً عسكرياً في حالة وقوع حرب. وهكذا نجد أن شمشي - حدد ملك آشور قد أمر بإسماع - حدد ملك ماري التابع لآشور فضلاً عن كونه ولده أن يضع نفسه وعساكره وموظفيه تحت تصرف شمشي - حدد ملك آشور.

يقول شمشي حدد إلى ياسماح حدد أن أبيك يقول: لقد أرسلت لك رسالة مرة أو مرتين وأمرتك أن تأتي إلى توتول. والآن وقد وصلت إلى شوبات - إنليل وأود أن يصل إليك هذا اللوح اجمع موظفيك وعساكرك ورجال قصرك ووافني في شوبات - إنليل.

عندما ينجز التابع والحليف تعهداته بإرسال نجدة أو عندما يوافق الملك على طلب مساعدة عسكرية كان من المفهوم أن تصبح العساكر متوفرة في حالة الطوارئ فحسب. وأحياناً يحدث بعض الاختلاف في الرأي بين فريقين بالنسبة إلى نهاية حالة الطوارئ. وهكذا نجد أن أحد السفراء Ibal-pi-El - إبال - بي - إيل وهو يكتب للملكه ملك ماري وهو زيمري ليم Zimri lim حول رأي موظفي ماري بشأن قرض تسليم إلى حمورابي:

يقول خادمك أيبال - بي - إيل إلى سيده: طبقاً للتعليمات الصادرة من سيدي التي استمر سيدي في إرسال رسائله حول ذلك الموضوع. فلقد تكلمت عن ذلك الأمر مع حمورابي، وقلت له: بما أن الآلهة قد كسرت العدو وقد أوشكت أيام البرد والشتاء على المجيء، لماذا تحتفظ بخدم أخيك (أي حليفك ذي المرتبة المساوية لك) أرجو أن تعطيني الحق بالرجوع بحيث يعود الضابط المسؤول إلى بلاده قبل حلول الشتاء، والطقس البارد، ولقد ناقشت معه تلك المواضيع وغيرها».

وهنا يحل الدمار بالرسالة عند هذه النقطة وكان جواب حمورابي أنه سوف ينتظر حتى اليوم العاشر من الشهر ليستلم تقرير حول أنشطة ملك إيشنونا Eshnuna.

هناك مراجع متعددة تذكر أن السفراء قد أرسلوا من بلاط ملكي إلى آخر، وكانوا يعتقدون آمالاً على وصولهم. وفي إحدى المناسبات نرى أن ياسماح حدد ملك ماري الذي كان دائماً قليل الفعالية وقد استلم توبيخاً حاداً من والده شمشي حدد لأنه أحر وصول إحدى السفارات المرسلة إليه من قبل كاتانوم Qatanum (قطننا) في سوريا ولقد عاد سوء التفاهم مع الوالد مرة ثانية عندما ذكر أن سفارة ثانية لا تستطيع الوصول إلى الوالد بسبب بعض الحوادث التي كانت كسر محور عجلة عربته، عندها غضب الأب وكتب للابن «ألا يستطيع السفير ركوب حمار؟» وتظهر الرسائل الأخرى أنهم كانوا منتظرين الفأل الحسن بالنسبة لاستقبال السفراء، وكان الموظفون الدبلوماسيون مشغولين كما هو الحال الآن في بعض الأنشطة التي تسبب كراهيتهم. ومثالاً على ذلك رسالة أرسلها أحد الملوك الصغار إلى ملك آخر يقول فيها: إن أحد أتباع ذلك الملك كان كاذباً ولا يستحق الثقة وإنه لا يرغب في رؤيته مرة ثانية.

كانت تؤخذ بعض الرهائن أحياناً قبل بدء المفاوضات بين الحلفاء وكان يحدث أن يقتل الرهائن عند فشل المفاوضات. وفي الرسالة التالية يكتب شمشي حدد مرة ثانية لولده ياسماح حدد حول هذا الموضوع.

«بالنسبة للأشخاص من ويلانوم الذين هم تحت تصرفك فإني أمرتك أن تبقيهم حتى تتم المحالفة والآن ليس هناك من أمل بالنسبة للحلف مع ويلانوم ولذلك ينبغي أن تصدر التعليمات لرجالك بقتل كل شخص من الرهائن لديك الليلة».

من الممكن طبعاً أنه وفي تلك الحالة الضحايا هم من الأسرى الذين يبقون على قيد الحياة في حالة إمكانية نجاح التحالف. ولم يُذكر في تلك الرسالة أن هؤلاء الأسرى كانوا من الموظفين الدبلوماسيين.

إذا عقدت التحالفات بين الحكام بشكل ناجح، فإنه كان يُحتم بإجراء معاهدات زواجية فيما بين الأطراف المتحالفة من المملكتين وهذا ما يشرحه المقتطف التالي من أحد الرسائل:

«لقد عقد اشمي - داغان (وهو الابن الأكبر لشمشي - حدد معاهدة سلام مع التوركيان فلذلك فقد اتخذ ابنة زازيا (ملك التوركيان) زوجة لولده موت - اسكور ولذلك فقد أرسل مقادير من الذهب والفضة إلى زازيا هدية زواج».

كانت المعاهدات ما بين الدول تشمل ليس الأحلاف العسكرية فحسب بل أيضاً بعض المسائل كتسليم المجرمين وكذلك المعاملات الدولية. وكما سوف نرى في المعاهدات التي سوف تعقد في أواخر ذلك الألف كانت تشمل هذه المعاهدات إضافة فقرة تتعلق بتسليم المجرمين وفيما يلي مثلاً على ذلك:

«إلى ياسماح - حدد يقول والده شمشي - حدد : إن أوشتان - شاري - Ushtan sharri التوراكي الذي هجر إلى بابل هو في مدينة ساغاراتوم، والآن عليك فحص اتباع هذا الرجل والمكان الذي هو فيه وعلى الجنود اعتقاله، وجلبه مخفوراً إلي في مدينة شويات - إنليل وذلك لأن ملك بابل قد طلبه مني».

كان للملوك بعض الالتزامات بسلامة القوافل التجارية التي تمر بأراضيهم وكذلك الموظفين وهناك رسالة من ياسماح حدد إلى حمورابي ملك بابل حول إحدى القوافل التي سارت من ماري خلال أراضي حمورابي إلى تلمون (البحرين الحديثة) في الخليج العربي إذ إنه وأثناء رحلة رجوعها حُجزت في أراضي حمورابي بسبب قضية استعمال الآبار وقد أرسل ياسماح حدد حرساً من عنده لحراسة تلك القافلة لتصل إلى بابل بحيث يحل حمورابي المشكلة بنفسه، وفي رسالة أخرى يرسل شمشي حدد إلى ولده نائب الملك ياسماح - حدد (وهو الولد المهمل) يشكو فيها أن بعض الأشخاص من يامحاد لم يستطيعوا أن يعبروا نهر الفرات في أراضي ماري نظراً لعدم وجود قوارب متوافرة وقال شمشي حدد إنه يجب تأمين القوارب نظراً لأنه وكالعادة فإن أي شخص يدخل في مملكتي ينبغي أن يعبر دون أي عائق.

كان من المتوقع من الحكام أن يكون رعاياهم مسؤولين عن السلوك الحسن خارج بلادهم وهناك حالات وردت عن شكوى من أحد الملوك أرسلت لملك آخر حول بعض حوادث الجرائم فقد شكيا بإسماع حدد ملك ماري إلى أبلاحاندا Aplahanda ملك كركميش أن أتباع الأخير قد خطفوا فتاة أثناء غارة قاموا بها على الحدود. وقد أجاب أبلاحاندا وطلب تفاصيل الحادث ومعرفة اسم الفتاة وأسماء الأشخاص الذين أغروها واسم الشخص الذي يحتفظ بها في الوقت الحاضر. وفي رسالة أخرى يقترح أبلاحاندا أن زوج هذه الفتاة ينبغي أن يذهب إلى كركميش بنفسه لكي يتقصى وضع الفتاة الضائعة.

وإذا انتقلنا إلى الألف الثاني نرى أنه وبالنسبة إلى سوريا في القرن الرابع عشر حدثت حالات فيما بين الملك وأتباعه مشابهة لما كان يحدث في منطقة ما بين النهرين قبل بضعة قرون. وفيما يلي مقتطفات من بعض الوثائق التي وجدت في رأس شمرا (أوغاريت القديمة) في سوريا، وكان الحاكم الرئيسي هو ملك حاتي Hati (أراضي الحثيين) وقد أعطي لقب الشمس وفي الوثيقة الأولى يحت الملك الحثي وهو شوبي لولياما العظيم ملك أوغاريت وهو نيكوماندا أن يستمر في علاقاته التقليدية مع حاتي) رغم تهديدات المعتدي لو هكذا يقول ملك الشمس، الملك العظيم إلى نيكوماندا: نظراً لأن ممالك نوهاش وموغيشي هي في حالة حرب ضدي، أرجو ألا تخاف منهم يا نيكوماندا، وكما كان أجدادك موالين وأصدقاء مع الحثيين ولم يكونوا أعداء ولذلك فعليك يا نيكوماندا أن تُعادي من يعاديني وتصادق من يصادقني والآن فإذا أطلعت كلماتي وعملت بموجبها فسوف ترى ما سيوفره لك الملك العظيم من عطف ومساعدات وأما بالنسبة لنوهاش وموغيشي اللذين قد رفضا عقد الصداقة بينهما وبين أراضي حاتي وهكذا فقد أصبحت حالة حرب مع الملك العظيم سيدهم، الآن فإن الملك العظيم سوف يعالجهم. والآن إذا حدث وأن أرسل هؤلاء الملوك جنوداً للاعتداء على أراضيكم فأنتم يا نيكوماندا ينبغي أن لا تخشاهم بل أرسل رسولاً إلي في الحال.

لقد تتابعت الحوادث حسبما تنبأ شوبي لوليمما فقد علمنا ذلك من مرسوم أصدره شوبي لوليمما يعالج به الحالة عندما غزا ملكا نوهاش وموغيشى أراضي نيكوماندا في أوغاريت. فيقولون:

«لقد حصلنا على الغنائم من نيكوماندا ملك وأغاريت وحطّمنا أوغاريت».

ولقد بقي نيكوماندا مخلصاً لسيده وكما صدر إليه من تعليمات طلب المساعدات فوراً وهذا ما نستنتجه من الوثيقة المذكورة والتي تستمر هكذا:

«حضر نيكوماندا ملك أوغاريت لمقابلة شوبي لوليمما وأرسل رسالة إلى الملك العظيم قائلاً: «أرجو من الملك العظيم، ملك الشمس، سيدي أن ينقذني من أيادي عدوي، إنني خادم الشمس الملك العظيم سيدي، وإنني أعادي أعداء سيدي وأصادق أصدقاء سيدي. إن هؤلاء الملوك يظلموني» هذا وقد استجاب الملك العظيم لنداء ملك أوغاريت وأرسل جنوداً مع أبنائه وموظفيه وعربات إلى أوغاريت وهؤلاء طردوا جنود العدو من أوغاريت بالقوة وسلموا لنيكوماندا كل الغنائم التي كسبوها».

تتقدم الوثيقة عندها لتحديد حدود أوغاريت.

لم يكن الملك العظيم منتقماً لمظالم أي تابع من أتباعه يتعرض للهجوم فحسب بل عمل بشكل حكم عند حدوث أي خلاف بين أتباعه. وهكذا تجد القضية التالية أن مورسيليس الثاني ملك حاتي (١٣٣٤-١٣٠٦ ق.م) قد أنهى خلافاً حدودياً ما بين بعض الدويلات المجاورة التي عمدت إلى إجراء بعض الإنحيات السياسية المختلفة بعد فترة من الود والصداقة. (وهكذا يقول مورسيليس الملك العظيم، ملك حاتي وابن الملك شوبي لوليمما الملك العظيم، البطل: لقد كان ملك أوغاريت وملك سيانو في حالة اتحاد. والآن وبعد مضي عدة سنوات، اختلف أبدي أناتي Abdi Anati ملك سيانو مع نكميبا Niqmepa ملك أوغاريت وعمل على التحالف مع ملك كركميش. والآن لقد دعا أبدي أناتي ملك سيانو، دعا نكميبا ملك أوغاريت للمثول أمام القضاء أمام الملك العظيم ملك حاتي وذلك للنظر في قضايا بعض المدن (وقد ذكرت أسماءها فيما بعد في الوثيقة)).

وبعد ذلك ابتداءً الملك العظيم بالقول والتصريح أية من المدن تنتمي إلى نكميبا وأيها تنتمي إلى أبدي - أناتي. وقد كان نصيب نكميبا هو نصيب الأسد. وتذكر الوثيقة التي تعالج نفس المشكلة أنه قد نُصبت بعض الحجارة لتعيين الحدود بين الدولتين وتنتهي بما يلي:

في المستقبل سوف لا يعتمد ملك سيانو أو أبناؤه أو أحفاده إلى إعادة فتح القضية مع ملك أوغاريت أو أبناؤه أو أحفاده في قضية تلك الحدود.

وتؤلف الملاحظة السابقة تحذيراً حكيماً وذلك لأن حوادث الحدود البسيطة ربما تنتج خصومات تزداد بالتدريج وذلك كما توضح الشكوى الآتية والتهديدات.

يقدم أتيور ليم Itur-Lim التحية إلى ملك أوغاريت. وأقول إن شعبك قد اقتحموا حدودي وأنا أسأل لماذا تجاوزت حدودي. إذا كان خدمك والرجال الذين يعملون في حصاد الحبوب أصبحوا يعملون ما يريدون عمله دون علمك، فلماذا لا توفقهم وتسألهم لماذا عملتم هذا. إنك سوف تسبب حدوث خصام بيننا. فإذا عملت شيئاً فإننا سوف نعمل أيضاً ما يتوجب علينا عمله. ليكن هذا معلوماً.

لقد كانت تلك المعاهدات والمراسيم التي تعود إلى القرن الرابع عشر تجري ما بين الملوك وأتباعهم. وهناك أمثلة عن معاهدات صداقة بين الأنداد هي كما يلي:

ابتداءً من هذا اليوم فقد اتفق نيكوماندا ملك أوغاريت وأزيرو ملك أمورو وأديا القسم فأصبحت ادعاءات أزيرو ضد أوغاريت التي وجدت سابقاً سوف تصبح هذه الادعاءات لاغية.

وسوف تسلم ٥٠٠٠ وحدة من الفضة ليدي أزيرو.

فإذا صدق وقام أحد الملوك بعمل عدائي ضد ملك أوغاريت فإن أزيرو ومعه جميع عرياته الحربية وجنوده سوف يهبُ لمساعدته ضد أعدائه وإذا صودف أن نهبت جنود الملك العدو بلادتي فإن أزيرو ومعه عرياته وجنوده سوف يهبُ لمساعدتي ضد أعدائي.

ولقد اتخذت إجراءات عامة بالنسبة للمعاهدات مثلاً تسليم المجرمين أو اللاجئين السياسيين الذين هربوا من أحد البلدين إلى الآخر، وهكذا نقرأ في المعاهدة التي عُقدت ما بين حاتوسيليز Hattusilis (١٢٧٥ - ١٢٥٠ ق.م) الثالث ملك حاتي (وكتبت باللغة الأكادية) وما بين رعمسيس الثاني ملك مصر ما يلي:

إذا صادف أن هرب رجل أو رجلان أو ثلاثة رجال من أراضي حاتي وذهبوا إلى رعمسيس، ملك مصر أخي، فإن رعمسيس الذي يحبه الإله آمون الملك العظيم ملك مصر سوف يعتقل هؤلاء ويعيدهم إلى حاتوسيليز أخيه. وإذا صادف أن هرب رجل أو رجلان أو ثلاثة رجال من أراضي مصر وذهبوا إلى حاتوسيليز الملك العظيم، ملك بلاد حاتي، عندها فإن حاتوسيليز الملك العظيم ملك بلاد حاتي - أخوه، سوف يعتقل هؤلاء ويرسلهم إلى رعمسيس الذي يحبه الإله آمون وهو الملك العظيم، ملك مصر.

وكذلك فقد اتخذت ترتيبات دولية حول توزيع المسؤوليات إذا تعرّض أحد رعايا أحد الملوك للنهب أو القتل ضمن أراضي الملك الآخر. وهناك حادثة مشابهة مذكورة في القصة التالية المذكورة في إحدى وثائق تعود إلى القرن الرابع عشر ق.م.

لقد أقام إيني تي شوب Ini-TeShub ملك كركميش معاهدة مع رجال أوغاريت مفادها أنه إذا قُتل رجل من كركميش في أوغاريت وإذا اعتقل أولئك الذين قتلوه فإن هؤلاء سوف يدفعون تعويضاً للرجل مقداره ثلاثة أضعاف ويعوضون عليه ثلاثة أضعاف مما سرق منه. ولكن إذا لم يعرف هوية القتلة فإن الأوغاريتهين سوف يدفعون تعويضاً قدره ثلاثة أضعاف وسوف يعيدون المسروقات وإذا حدث أن قتل رجل من أوغاريت في كركميش يكون التعويض متساوياً مع ذلك.

إن كثيراً من النقاط المذكورة بالنسبة للعلاقات الدولية يمكن أن تعود إلى الألف الثالث ومن المفيد أن نشير إلى عدد من المعاهدات المثبتة بالقسم ومصادق

عليها بالأفعال مثلاً وهي إحدى المعاهدات المعقودة ما بين ماتى - إيل Mati-il ملك أرباد وبين ملك آشور (القرن الثامن ق.م) يشترط فيها ما يلي:

إذا لم يلتزم ماتى - إيل بهذه المعاهدة فإنه وكما أن هذا التيس من الماعز المعد للتضحية سوف يُنزع من القطيع ولا يعود إليه، فإن ماتى - إيل مع أولاده وبناته وشعبه سوف يخرج من بلاده ولا يعود إليها.

إن هذا الرأس ليس رأس تيس الماعز بل إنه رأس ماتى إيل فإذا لم يعمل ماتى إيل بموجب هذه المعاهدة عندها فكما أن يدي سوف تشق رأس هذا التيس من الماعز هكذا فإن يدي سوف تشق رأس ماتى - إيل.

هناك مثال آخر حول المفاوضات الدولية وهي تظهر الدبلوماسية التي تجري ما بين ملوك متساوين في الحالة الاجتماعية (وليس كما كان الحال بين ماتى - إيل وملك آشور) وهذه المفاوضات تظهر في إحدى الرسائل التي يعود تاريخها إلى حوالي عام ٧١٠ ق.م يشير سرجون ملك آشور في هذه الرسالة إلى عرض أو مفاتيحة من ميتا ملك موشكو. وكان الملك سرجون يكتب إلى أحد الرجال الأعيان من الآشوريين وهو من مرتبة عليا ومن الممكن أن يكون ابنه وخليفته سنحاريب الذي ذكر أن ميتا ملك موشكو في آسيا الصغرى الذي كان معادياً لآشور قد اتخذ الخطوات الأولى لعمل التوبيخ ولكن الملك الآشوري قد رحب بحرارة بالوضع الجديد وأصدر أوامره بالمساعدة في تحسين العلاقات الودية. فليسوف يعتمد سفير آشوري للعمل في ميتا بينما حدثت موافقة على حضور سفير من موشكو إلى البلاط الملكي الآشوري بالإضافة إلى ذلك فقد صدرت الأوامر إلى المسؤول الآشوري أن يخبر ميتا أن الملك الآشوري كان مسروراً جداً من التطورات التي حدثت. وفوق ذلك فقد وافقوا على إخراج المسؤول الآشوري لإجراء ترتيبات مشتركة حول تسليم المجرمين. وهذه الرسالة تقدم وجهات نظر حقيقية أن الإمبريالية الآشورية مدينة بنجاحها الأكيد إلى الإدارة الحريضة والدبلوماسية كما هي مدينة للقوة العسكرية.